

القانون ظاهرة اجتماعية (لا مجتمع بدون قانون)

دراسة على ضوء القانون الجزائري

بلول فهيمة¹*

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - الجزائر

fahima.belloul@univ-bejaia.dz

مقداد فتيحة²

² كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - الجزائر

Fatiha.mokdad@univ-bejaia.dz

تاريخ القبول: 2022/04/12

تاريخ الارسال: 2022/03/24

ملخص:

تشكل العلوم القانونية إحدى أهم العلوم التي تكونت وترعرعت قواعدها مع وجود الانسان، باعتباره الكائن الحي الذي يحتاج إلى القانون لكونه ظاهرة اجتماعية، فلا مجال للعيش في مجتمع لا يحكمه قانون ينظم مختلف علاقاته الإنسانية، الاجتماعية، الأخلاقية، والإدارية... إلخ.

إنّ الحديث عن القانون كظاهرة اجتماعية يتجلى من خلال طريقة تكوين القواعد القانونية التي هي من نتاج المجتمع البدائي إلى أن تحولت إلى قواعد قانونية مكرسة في مختلف دساتير الدول وقوانينها الداخلية، مع الإشارة إلى أنّ لكل دولة سيادية أن تضع القوانين التي ترى أنّها تخدم المجتمع وتحمي حقوقه مع احترام البعد الدولي.

بالعودة إلى القانون الجزائري نلاحظ أنه مستوحى من عادات وتقاليد المجتمع الجزائري التي تجذرت وترعرعت إلى أن تدخلت السلطة المختصة لوضع قواعد قانونية رسمية وملزمة التطبيق تحت طائلة الخضوع للجزاء.

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهمية القاعدة القانونية في المجتمع ودورها في حماية حقوق الأشخاص، وإبراز دور التقنين في إرساء قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة التطبيق من طرف المخاطبين بها، مع تركيز الدراسة على دور القانون الوضعي في حماية الحقوق والحريات على ضوء القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: القانون، المجتمع، الحقوق والحريات، السلوك الاجتماعي، القضاء.

* المؤلف المرسل: بلول فهيمة، الايميل: fahima.belloul@univ-bejaia.dz

مقدمة:

تُشكل العلوم القانونية إحدى أهم فروع العلوم الإنسانية باعتبارها مرتبطة بالإنسان ولها علاقة مباشرة بوجوده، وهذا لكون القانون ظاهرة اجتماعية قبل أن يتحول إلى علم يهتم بصياغة القواعد القانونية وتطبيقها في المجتمع.

تُعتبر القاعدة القانونية العمود الفقري لأي مجتمع، فلا يمكن لهذا الأخير أن يتحرك دون وجود منظومة قانونية تتضمن تنظيم مختلف سلوكيات الفرد والجماعة، الأمر الذي يقوّي من مكانة القانون ويجعله القاعدة العامة التي ينبغي أن يسير عليها المجتمع.

تتفق مختلف دول العالم على إرساء منظومة قانونية لتنظيم المجتمعات، لكنها قد تختلف في بعض المبادئ والقواعد بالنظر إلى اختلاف سلوكيات الشعوب باختلاف ثقافتهم وعاداتهم وديانتهم، مما يبرر وجود الكثير من التباين في القوانين الوضعية باعتبارها من وضع السلطة العليا في الدولة.

تعتبر الجزائر من الدول التي كوّنت سيادتها واستقلالها منذ خروج المستعمر الفرنسي وما نتج عنه من إقامة دولة سيادية يحكمها دستور يتضمن مختلف أسس الدولة وطبيعة نظام الحكم ومؤسساتها، والمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

وقد عملت الدولة على تبني مختلف الحقوق والحريات اللصيقة بالشخص في الجماعة، كضمانة لتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، عن طريق سن منظومة قانونية متنوعة ومعالجة لكل مجال من مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وحتى الأخلاقية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التساؤل عن أهمية القواعد القانونية في المجتمع، وإلى أي مدى تمكنت هذه القواعد من حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم لاسيما في الجزائر؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ينبغي في البداية تبيان أهمية القانون في الجماعة ومظاهر التأثير والتأثر بين المفهومين (المحور الأول)، لكي تتمكن من تقييم واقع القاعدة القانونية في المجتمع والدولة الجزائرية وهل ساهمت هذه القواعد الوضعية من حماية الفرد والمجتمع (المحور الثاني).

المحور الأول: القانون ظاهرة اجتماعية ضرورة لبناء المجتمع والدولة

يرتبط وجود مصطلح القانون بوجود الانسان الذي يسعى للدفاع عن حقوقه الطبيعية اللصيقة به، قبل الحديث عما أفرزته الحياة السياسية والاقتصادية لكل مجتمع، مما يبرر اعتبار القانون ظاهرة اجتماعية تكونت في المجتمع خلال مراحل عدّة.

ينبغي قبل التوسع في تبيان أهمية القانون في المجتمع، أن نتوسع في ضبط المقصود بمصطلح القانون وجذوره، وأهم الخصائص التي يتميز بها (أولاً)، مع الإشارة باختصار إلى أهم فروع القانون والعلاقة المتواجدة بينها، لكي يتبين لنا أهمية القاعدة القانونية في كل مجتمع (ثانياً).

أولاً: الإطار المفاهيمي لمصطلح القانون

يعتبر مصطلح القانون من المصطلحات المتداولة في مختلف الأنظمة القانونية للدول بالنظر إلى مدلوله العالمي الذي تستعمله كل دولة كما أنه يستعمل أيضاً في العلاقات بين الدول، وما يميز هذا المصطلح أنّ له عدّة استعمالات باختلاف المجالات.

أ. المقصود بمصطلح القانون ومختلف استعمالاته: ينبغي الإشارة باختصار إلى معنى هذا المصطلح سواء من الناحية الغوية أو الاصطلاحية، مع الإشارة إلى أهم استعمالاته سواء في تخصص العلوم القانونية أو خارج هذا التخصص:

1. معنى كلمة قانون: أصل مصطلح القانون ليس عربي بل يوناني وهي ترجمة لكلمة (KANUN) والتي تعني من الناحية اللغوية العصى المستقيمة أو القاعدة أو النظام وترجم باللغة الفرنسية (DROIT)، وباللغة الإيطالية (DIRITTO)، أما باللغة الألمانية فتعني (RECHT) (فاضلي، 2006، صفحة 21).

أما من الناحية الاصطلاحية فيعرف على أنه: "مجموعة من القواعد القانونية المجردة التي تنظم سلوك الانسان في المجتمع" (صوفي حسن أبو طالب، جمال محمود عبد العزيز، 2002، صفحة 03)، كما عرف على أنه "مجموعة القواعد الملزمة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، ويستهدف هذا التنظيم إقامة نظام اجتماعي عن طريق تنظيم العلاقات المختلفة التي تنشأ بين أفراد تنظيمها عاماً يكفل له المجتمع الحماية والاحترام اختياراً بالإرادة الحرة لأفراده أو بقوة القانون، أو بقوة الافراد عند الاقتضاء" (فاضلي، 2006، صفحة 22).

كذلك عُرف على أنه «l'ensemble des règles concernant la totalité des aspects de la vie dans la société humaine, dans certaines limites d'espace et de temps» (PLAVINET, 2012-2013, p. 10)

وهو كذلك مجموعة القواعد التي تحكم تصرفاتنا داخل المجتمع وهذه قواعد من شأنها أن تعزز النظام الاجتماعي، وذلك من خلال توفير آلية يستطيع من خلالها أفراد المجتمع أن يتواصلوا بشكل سلمي إلى حلول لنزاعاتهم (مكاي، 2015، صفحة 03).

وعمله فالقانون هو مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي تحكم المجتمع عن طريق تدخل سلطة الدولة لسن القوانين وفرض تطبيقها ومعاقبة من يخالف القواعد الملزمة.

2. استعمال القانون: لمصطلح قانون عدة استعمالات باعتباره ينظم عدة تخصصات ويحكم الكثير من التنظيمات، فقد يستعمل في المجال القانوني سواء بمعنى الحق (droit)، أو بمعنى التقنين (code)، وفي حالات أخرى يأخذ معنى التشريع (loi)، أي مجموعة النصوص القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية. أما في غير مجال القانون، فقد يستعمل هذا المصطلح في عدة مجالات مثل العلوم الطبيعية التي تستعمل كثيرا قوانين خاصة بهذا المجال مثل قانون الجاذبية (الخليلي، 2005، صفحة 16)، واستعماله في العلوم الإنسانية مثل علم النفس والاجتماع الذي له قوانينه، بالإضافة إلى الاستعمالات الأخرى في العلوم الاقتصادية والتجارية مثل قانون العرض والطلب.

الأمر الذي يفيد أنّ كلمة قانون تستعمل في كل مجالات الحياة لأنّ كل مجال له قانون يحكمه ويسير عليه، أما استعمال علم القانون أو العلوم القانونية فهو تخصص يدخل ضمن العلوم الاجتماعية ويهتم بالبحث عن القواعد القانونية وتفسيرها، وإقامة المفاهيم التي يستند إليها في فهم وتحليل الواقع القانوني للمجتمع (الشاوي، 2017، صفحة 28).

ب. خصائص القاعدة القانونية: إذا سلمنا بأنّ القانون هو من نتاج أعراف المجتمع وسلوكاته، فإنّ صياغة خصائص هذا المفهوم ينبغي أن يتحدد من خلال السلوك الاجتماعي، وعليه ينبغي الإشارة إلى أهم الخائص التي تميز القاعدة القانونية:

1. القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي: يعتبر القانون وليد البيئة الاجتماعية فهو يتأثر ويتطور بتطور هذه البيئة (فاضلي، 2006، صفحة 25)، التي تحتاج إلى عدة سلوكيات لتنظيم العلاقة بين أفراد

المجتمع وفق قواعد قانونية كصياغة تشريعية لتلك السلوكيات الاجتماعية، فالقانون مصدره اجتماعي وتطبيقه اجتماعي لأنه يخاطب أفراد المجتمع وينظم سلوكهم ويطبق عليهم.

2. القاعدة القانونية عامة ومجردة: ما يميز القاعدة القانونية أنها لا تخاطب شخصا بذاته ولا تتناول واقعة بعينها بل هي تكليفا عاما (Astrid, 2011, p. 16)، وتوجه الخطاب إلى أشخاص بصفاتهم وتتناول وقائع موصوفة بشروط معنية، وعلى هذا الأساس توصف القاعدة القانونية بأنها مجردة (abstraite) (صوفي حسن أبو طالب، جمال محمود عبد العزيز، 2002، صفحة 05).

3. القاعدة القانونية قاعدة آمرة ومقتزنة بجزء: يقصد بالقواعد الأمرة تلك التي لا يمكن مخالفتها وفي حالة مخالفتها يؤدي ذلك إلى معاقبة المخالف لها (druffin-BRICCO, 2020, p. 17)، مع الإشارة إلى أنه ليس كل القواعد ملزمة بل هناك بعض القواعد القانونية التكميلية التي يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنها لا تتعلق بالمساس بحقوق الأشخاص أو مبادئ الدولة.

وتتميز القاعدة القانونية عن غيرها من قواعد السلوك في المجتمع باقتنائها بجزء له عدة خصائص (جزءاً مادياً، حالاً ومنظماً) (صوفي حسن أبو طالب، جمال محمود عبد العزيز، 2002، صفحة 06)، الأمر الذي يفيد أن مخالفة القواعد الأمرة يؤدي لا محالة إلى الفوضى في المجتمع وفقدان القاعدة القانونية لوجودها (قدادة، 2005، صفحة 16)، مما يفرض أن تقتزن هذه القاعدة بالجزء عن طريق معاقبة مرتكب المخالفة، ويدخل هذا في إطار تعزيز مكانة الدولة باعتبارها صاحبة سيادة داخل إقليمها وتعمل على تنظيم المجتمع وتحميه من أي تعدي عليه.

ج. أهم فروع القانون

لكي تكون القاعدة القانونية فعالة وسهلة الانشاء والتطبيق ينبغي أن تكون محددة ولها موضوع خاص، وليست قاعدة غامضة وفضفاضة، الأمر الذي جعل مختلف التشريعات تُقسم القاعدة القانونية إلى عدة أقسام عن طريق إنشاء فروع للقانون، منها ما هو خارجي والذي ينظم العلاقات بين الدول ومنها ما هو وطني (BONAN Sylvie-JOHIER Hervé- KOPEL Gilberte- RENAUDIE Hania, 2014, p. 13)، والذي ينقسم إلى قانون عام أي تلك الفروع التي لها علاقة بالدولة، وأخرى التي تربط وتحكم العلاقات بين أشخاص القانون الخاص.

1. **فروع القانون العام:** ترتبط هذه الفروع بتلك التي لها علاقة بالدولة ويسمى قانون عام لأنه يتعلق بالسلطة العامة أو الدولة بالمفهوم الواسع (Olivier, 2009)، وتتفق مختلف التشريعات على مجموعة من الفروع التي تنطوي تحت فروع القانون العام الداخلي، وتتمثل أهم فروع هذا القانون في:
- **القانون الدستوري:** يعتبر أهم فرع من فروع القانون العام، ويعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الحكم وينظم مختلف السلطات في الدولة ويحدد مختلف الحقوق والواجبات (Gilles, 2006, p. 10)، مثل قانون الانتخابات.
- **القانون الإداري:** هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإدارة وعلاقتها مع المواطن، كما يتضمن مختلف الهياكل الإدارية على المستوى المركزي أو المحلي وعملها، مثل قانون الوظيف العمومي، قانون البلدية، قانون الولاية، قانون الصفقات العمومية، ورغم استقلال القانون الإداري عن فروع القانون الخاص إلا أنّ القانون الإداري يتأثر بأحكام القانون الخاص ويأخذ بعض مبادئه من هذا الأخير (Gilles, 2006, p. 13).
- **القانون المالي:** يرتبط هذا القانون بكل ما يتعلق بتنظيم المالية العامة مثل الميزانية العامة (BOCQUILLON Jean François . MARIAGE Martine, 2018-2019, p. 07).
- **القانون الجنائي:** هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية التي تبين مختلف الأفعال التي تشكل جرائم وتحدد العقوبات المقررة (قانون العقوبات)، وينتمي هذا القانون إلى فروع القانون العام لأنه يسمح للدولة ممثلة في النيابة العامة أن تتدخل لحماية المجتمع (PLAVINET, 2012-2013, p. 19)، عن طريق اتباع مجموعة من إجراءات المتابعة التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية.
2. **فروع القانون الخاص:** هي تلك الفروع التي تربط بين أشخاص القانون الخاص، فهي عكس فروع القانون العام، ليست مرتبطة بالدولة بصفة مباشرة، وإنما تطبق بين الأشخاص الخاصة، ويمكن الإشارة إلى أهم فروع هذا القانون:
- **القانون المدني:** يعتبر الشريعة العامة ويتضمن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص (PLAVINET, 2012-2013, p. 18)، التي يتعلق موضوعها بالالتزامات، عقود البيع والشراء، الفعل الضار، المسؤولية المدنية، أحكام الملكية الخاصة... إلخ.

– القانون التجاري: مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية (الخليلي، 2005، صفحة 91)، مثل تعريف التاجر وأنواع الأعمال التجارية، الشركات التجارية... إلخ، مع الإشارة إلى أنّ الأحكام المتعلقة بالتجارة كان ينظمها بصفة عامة القانون المدني إلى أن استقل القانون التجاري كفرد مستقل يتضمن فقط كل ما يتعلق بالعلاقات التجارية.

– قانون الأسرة: يتضمن هذا القانون مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الأسرية من زواج وطلاق ونفقة... إلخ، مع الإشارة إلى أنّ هذا القانون مستوحى من أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر قانونها الداخلي.

نشير فقط إلى أنّ هذه الفروع التي أشرنا إليها هي على سبيل المثال وليس الحصر وهناك المزيد من الفروع التي تختلف باختلاف مجالات الحياة وبالنظر إلى تبني كل دولة لفروع معينة حسب نظامها.

ثانياً: مظاهر التأثير والتأثر بين القانون والمجتمع

باعتبار أنّ القانون قاعدة سلوك اجتماعي فهذا ما يفيد أن هناك تداخل بين السلوك الاجتماعي للأفراد وأعرافهم وما يقره القانون الوضعي من أحكام وقواعد ملزمة التطبيق بالنسبة للمخاطبين بها، فلا يمكن أن تستقل الدولة في وضع قواعد قانونية بعيدا عن أحوال المجتمع وسلوكاته، كما لا يمكن للمجتمع أن يستمر ويستقر دون وجود قانون يحكمه ويحميه.

أ. القانون الوضعي يتأثر بسلوك المجتمع: يعتبر القانون تعبيراً عن الإرادة العامة أي حاجيات الإنسان في المجتمع (الشاوي، 2017، صفحة 383)، فهو نظام يتضمن مجموعة من القواعد والحلول التي تحكم المجتمع حسب المبادئ السائدة فيه (BOCQUILLON Jean François . MARIAGE Martine, 2018-2019 , p. 03).

وتتجلى مظاهر تأثير القاعدة القانونية بواقع سلوك المجتمع من خلال طريقة صياغة النصوص القانونية التي ما هي إلا صياغة أمر للسلوك الاجتماعي، مما يساهم في تسهيل عملية تقبل المجتمع للقواعد القانونية الوضعية التي تتسم بالعمومية والالزامية في بعض الحالات.

ب. القانون الوضعي ينظم المجتمع ويحميه: إذا سلمنا بأنّ القاعدة القانونية هي من نتاج سلوك الجماعة، فإنّ تحقيق الهدف من تحويل القواعد السلوكية إلى قواعد قانونية مكتوبة هو ضمان حماية المجتمع وتنظيمه وتكريس مختلف الحقوق والمبادئ التي يحتاجها الفرد والمجتمع، الأمر الذي يفيد أنّه لا يمكن لأفراد المجتمع أن

يطبقوا القواعد والأعراف دون وجود سلطة الدولة لتحقيق ذلك وإلا عمت الفوضى في المجتمع، مما يعني أنّ وجود القانون الوضعي أصبح ضرورة لحماية الدولة والمجتمع والفرد لاسيما:

1. القانون يضمن وجود الدولة ويعبر عن إرادتها: يعتبر القانون الوضعي تعبيرا عن الإرادة العليا في الدولة، فعلاوة القاعدة القانونية يرجع إلى أنها صادرة باسم الدولة (الشاوي، 2017، صفحة 374)، هذا ما يضمن وجود الدولة واستقرارها باعتبارها صاحبة قوة ونفوذ تفرض قوانينها على المخاطبين بها، سواء داخل الوطن أو خارجه في إطار العلاقات الدولية.

وبالعودة إلى مختلف دساتير الدول نجد أنها تتضمن في ديباجتها الكثير من المبادئ التي تحكم الدولة وتعزز مكانتها على كل المستويات، مما يبرر أنّ فعالية القاعدة القانونية يتجلى من خلال وجود سلطان الدولة وسيادتها لضمان تطبيق القواعد الوضعية.

2. القانون يضمن حماية الحقوق والحريات: تسعى القاعدة القانونية الوضعية إلى تبيان مختلف الحقوق الاجتماعية التي يحتاجها الفرد في الجماعة ومختلف الحريات الضرورية للرفاهية للشخص وراحته في المجتمع، فما يميز النصوص القانونية وفي مختلف التشريعات أنها كرست الكثير من الحقوق الطبيعية والاجتماعية التي هي مرتبطة بوجود الفرد وبقائه.

3. القانون يضمن تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع والعدل: تعتبر القاعدة القانونية قاعدة عامة بمعنى أنها توجه إلى كافة المخاطبين بها، مما يضمن تحقيق المساواة بين الأشخاص على أساس أنّ القاعدة تطبق بصفة عامة وليس بصفة شخصية، ولا يتم التمييز بين الأشخاص أثناء سن القاعدة التشريعية (الشاوي، 2017، صفحة 264)، وإن كان تحقيق هذه العدالة التشريعية قد تصادفها سلوكيات أخرى في أرض الواقع تمنع تحقيق المساواة بسبب عدم قيام الجهة المنفذة للقانون بتطبيقه على جميع المخاطبين بنفس الطريقة عندما تكون هناك مصالح خاصة تمنع التطبيق السليم للقانون.

أما تحقيق العدالة فهو شعار مرفق القضاء الذي يعتبر ضامن لتحقيق العدالة في المجتمع، إلا أنّ الوصول إلى تحقيق العدالة لا يمكن أن يكون إلا بوجود عدالة وضعية، لأنّ القاضي يتكفل بالتطبيق العادل للنصوص القانونية باعتبارها تتضمن أحكاما عادلة (الشاوي، 2017، صفحة 382)،

4. القانون يضمن عدم انقراض القواعد الاجتماعية والأخلاقية: ما يميز القاعدة القانونية المكتوبة أنها مدونة في شكل تقنين تصدره غالبا السلطة التشريعية، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للقاعدة العرفية، وتكتسي عملية التدوين أهمية بالغة سواء بالنسبة لعنصر القوة الإلزامية للقاعدة وعدم إمكانية مخالفتها، أو بالنسبة لبقاء تلك القاعدة حية لا تنقرض، لاسيما بالنسبة للقواعد التي لها علاقة مباشرة بأخلاق الجماعة والمبادئ الإنسانية وعادات المجتمع وثقافته.

المحور الثاني: دور القانون في حماية الحريات الفردية والجماعية (على ضوء القانون الجزائري)

إذا سلمنا بمقولة لا مجتمع بدون قانون، فينبغي على مختلف الدول أن تعي بأهمية القانون وأن ترصد الكثير من النصوص القانونية لحماية مختلف مجالات الحياة، سواء في إطار علاقة الأشخاص وتعاملاتهم الخاصة أو في إطار تعاملاتهم مع هيئات الدولة.

بالعودة إلى الترسنة القانونية في الجزائر بداية من الدستور باعتباره أسمى قانون إلى مختلف القوانين، نلاحظ اللاحق التشريعي على تكريس مختلف المبادئ التي تحمي حقوق الأشخاص، سواء من خلال النص عليها مباشرة (أولا)، أو من خلال وضع الميكانيزمات الضرورية لمنع التعدي عليها ميدانيا (ثانيا).

أولا: القانون يكرس أهم الحقوق اللصيقة بالأشخاص ويضمن عدم التعدي عليها

لا يمكن الحديث عن قيمة القانون في أي مجتمع إلا من خلال تحويل المبادئ العرفية المتداولة في المجتمع إلى أحكام قانونية ملزمة وتصدر باسم الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وضامنة لحماية الأشخاص من أي تعدي أو مساس بمصالحهم.

أ. التكريس الدستوري لأهم الحقوق والحريات: جاء في إحدى حيثيات ديباجة الدستور الجزائري "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية...". كما جاء في نص المادة 24 منه "تُلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمائنها، جميع السلطات والهيئات العمومية"، وبالعودة إلى المواد التي تتبع نلاحظ أنّ المؤسس الدستوري سرد مختلف الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن والتي نجلها فيما يلي:

1. الحق في الحياة: يعتبر أهم حق يتمتع به الشخص لأنه لا فائدة من وجود مختلف الحقوق الأخرى دون ضمان الحق في الحياة، كما ضمنه المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 38 منه، وقد أضافت المادة

39 أن الدولة تضمن منع أي فعل غير مشروع يمس بهذا الحق، كما أنه بالعودة إلى مختلف المواثيق الدولية نلاحظ التنبئ الصريح لهذا الحق كما جاء في المادة الثالثة الإعلان العالمي لحقوق الانسان (l'homme) ، إلا أنّ ما يعرفه المجتمعات من ظواهر وحروب وأعمال ارهابية تفيد إمكانية التعدي على هذا الحق والمساس به لاسيما في الأوضاع والظروف الاستثنائية.

2. الحق في المساواة أمام القانون وأمام المرفق العام: يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن والذي تمّ تأكيده في المادتين 35 و 37 من الدستور الجزائري، ويفيد هذا الحق أنّه يجب على الدولة أن تعمل على تحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، دون تمييز بين الأشخاص سواء بسبب الانتماء أو الجنس أو اللون أو المعتقد، كما تتجلى هذه المساواة أكثر لاسيما أمام الخدمات التي يقدمها المرفق العام.

3. الحق في التمتع بالجنسية الجزائرية: لكل مواطن جزائري الحق في التمتع بجنسية الدولة باعتباره ينتمي للمجتمع الجزائري سواء برابطة الدم أو بالاكتساب بتوفر شروط ذلك كما جاء في نص المادة 36 من الدستور، وينتج عن هذا الحق التمتع بمختلف الحقوق الأخرى لاسيما في مجال التوظيف.

4. الحق في التمتع بقريئة البراءة أثناء المتابعة الجزائية: جاء في نص المادة 41 من الدستور " يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادة"، كما جاء في نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، الأمر الذي يفيد أنّه لا يمكن معاملة المتهم بأنه مجرم قبل الحكم النهائي، وينبغي دائما التعامل معه بأنه متهم فقط إلا أن يتم الفصل في التهمة، ويدخل هذا ضمن احترام الحقوق الشخصية لاسيما الحق في الكرامة.

5. الحق في حماية الحياة الخاصة: تعبر الحياة الخاصة أهم حق يتمتع به الشخص بغض النظر عن مستواه أو منصبه أو مكانته في المجتمع، لأنه حق لصيق بالشخص لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة لكل شخص يتمتع بالحرية، وإنّ كان التعدي على هكذا حق كان وارد لاسيما في بعض العصور الاستبدادية التي حولت البشر إلى عبيد دون أدنى حق، فإنّ تطور المجتمعات والدول أدى إلى تبني الحق في الحياة الخاصة كما فعل المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 47 من الدستور، ويعاقب القانون أي تعدي على هذا الحق مثل الحق في سرية المراسلات، الحق في حماية الشرف، عدم انتهاك حرمة المسكن... إلخ.

6. الحق في التمتع بمختلف الحقوق المدنية والسياسية: بمجرد ميلاد الشخص يتمتع بالتدرج من حقوق مدنية إلى أن يبلغ سن الرشد ليتمتع بكامل الحقوق الأخرى لاسيما السياسية منها، وقد ضمنت المادة 49 من الدستور هذا الحق، وإن كانت هذه الحقوق قد تتعرض للمنع من التمتع بها لا سيما في حالة الإدانة الجزائية في بعض الجرائم أين يمكن منع الشخص من التمتع بهذه الحقوق مؤقتا.

7. التمتع بحرية التعبير والرأي: ضمنت المادة 52 من الدستور هذا الحق، والذي يتجلى من خلال عدم منع الأشخاص التعبير عن آراءهم والتصريح بها بكل حرية، ويدخل ضمن هذا الحق إمكانية التعبير الجماعي لأي موقف عن طريق التجمع المرخص به.

8. الحق في الوصول إلى المعلومة: يدخل هذا الحق ضمن فكرة أنّ الإدارة العامة يجب أن تعلم المواطنين بمختلف المعلومات التي لها علاقة بهم وبحقوقهم وتسمح لهم بالولوج إليها، كما جاء في نص المادة 55 من الدستور.

9. الحق في الانتماء السياسي والعمل النقابي: يدخل ضمن هذا الحق إمكانية إنشاء أحزاب سياسية والانخراط في أي حزب دون تدخل السلطة لمنع هذا الانتماء لأنه يدخل ضمن الحقوق الشخصية، كما جاء في نص المادة 57 من الدستور، مع تقييد ممارسة هذا الحق بعدم المساس بالمقومات الهوية الوطنية والدين الاسلامي.

10. الحق في حماية الملكية الخاصة: أقرت المادة 60 من الدستور حماية هذا الحق، فلا يمكن التعدي على ملكية الشخص مهما كان نوعها وأي تعدي عليها يمنح لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء لاسترجاع ملكيته التي تمّ التعدي عليها، وفي حالة قيام الدولة بانتزاع الملكية بهدف مشروع عام فيجب تعويض صاحب الملكية تعويضا عادلا.

مع الإشارة إلى أنّ هذه الحقوق والحريات التي تمّ سردها ليست على سبيل الحصر وإنما هناك حقوق أخرى كرسها الدستور الجزائري والنصوص التشريعية الأخرى، بالإضافة إلى التكريس الهيكلي للأجهزة التي تعمل على ضمان الحماية الحقيقية للحقوق والحريات المكرسة قانونا.

ب. التكريس المؤسسي: باعتبار أنّ الدستور الجزائري قد ضمن الكثير من الحقوق التي تحمي حياة الأشخاص وممتلكاتهم، فإنّ تكريس هذه الحقوق لا يتوقف فقط على ما هو مدوّن في النص القانوني، وإنما

يتحقق ذلك من خلال إنشاء أجهزة مؤسساتية وإدارية تكفل الحماية الحقيقية لمختلف الحقوق، ويمكن اجمال أهم الهيئات المكلفة بحماية الحقوق المقررة دستوريا في:

1. المجلس الوطني لحقوق الانسان: تمّ احداثه بموجب المادة 198 من دستور الجزائر بعد تعديل 2016، وتمّ تنظيمه بموجب القانون رقم 16-13 المؤرخ في 2016/12/03 يتعلق بتنظيم وسير المجلس وكيفية تعيين أعضائه، وبالعودة إلى المادة 199 من الدستور نجد أنها حددت اختصاص المجلس في ضمان حماية حقوق الانسان وفحص أي حالة من حالات انتهاك مختلف الحقوق، كما يهتم بإصدار توصيات واقتراحات لتعزيز الحماية المنشودة للحقوق والحريات، لكن بالعودة إلى ما ورد في الدستور يتبين أنّ هذه المؤسسة تم اعتبارها هيئة استشارية، توضع تحت رئاسة رئيس الجمهورية، مما يفيد أنها تلعب دور استشاري أكثر منه رقابي وضبطي.

يحتوي المجلس على سبعة لجان وهي اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، اللجنة الدائمة للشؤون المدنية والسياسية، اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الهشة، اللجنة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية (المجلس الوطني لحقوق الانسان، 2021).

2. إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام: تمّ إحداث هذا المنصب بموجب المرسوم الرئاسي 16-03، (مرسوم رئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 2016/01/07، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر عدد 02)، وهي موضوعة تحت اشراف رئيس الجمهورية ويتأصلها وزير الداخلية، لها طبيعة استشارية وتتكفل بالتعاون مع الدوائر الوزارية بتقييم أعمال تنفيذ السياسة الوطنية والاشراف عليها في ميدان ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرها وحماية حقوق الأشخاص، كما تضمن حماية المواطن من مختلف التصرفات اللامسؤولة في الإدارة.

3. إحداث منصب وسيط الجمهورية: تمّ إحداث هذا الهيكل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 (مرسوم رئاسي رقم 20-45، مؤرخ في 2020/02/15، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 09، صادر في 2020/02/19)، فهو هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق الأشخاص وحررياتهم كما جاء ذلك في نص المادة الثانية من نفس المرسوم، تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية.

منح نفس المرسوم لوسيط الجمهورية صلاحية لمراقبة مدى تنفيذ السياسة العامة في مجال حماية حقوق المواطنين وعلاقتهم مع المرفق العام، ويقدم لرئيس الجمهورية تقرير سنوي تقييمي، وقد تمكن هذا الجهاز من حل الكثير من المشاكل التي تعرقل حياة المواطن لاسيما في إطار علاقته مع جهة الإدارة.

ثانيا: الآليات القضائية لحماية حقوق الأشخاص وحررياتهم المكرسة قانونا

إن الحديث عن التكريس القانوني لمختلف حقوق والأشخاص وحررياتهم لا يعتبر كاف لضمان عدم التعدي عليها، وإنما ينبغي وضع آليات أخرى بعيدا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو مرفق القضاء باعتباره حامي الحقوق المكرسة قانونا كما جاء في نص المادة 164 من الدستور "يحمي القضاء المجتمع وحریات وحقوق المواطنين طبقا للدستور"، الأمر الذي يجعل هذه الآلية أهم دعامة لضمان تطبيق القانون وحماية الأشخاص، عن طريق منحهم الحق في اللجوء إلى القضاء بموجب دعوى قضائية للمطالبة بحماية الحقوق من أي تعدي عليها، ويكون ذلك سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه.

أ. إمكانية اللجوء إلى القضاء العادي: تتنوع الجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات بالنظر إلى تنوع القضايا التي تعرض عليها، وعملا بمبدأ الازدواجية القضائية الذي اعتمده الجزائر منذ دستور 1996 فإن الفصل في القضايا التي تنشأ بين الأشخاص العاديين يكون أمام القضاء العادي والذي يتشكل من عدة أقسام وفروع منها ما يتعلق بالقضايا المدنية التي تنشأ بسبب المشاكل التي تحدث في إطار العلاقات المدنية مثل العقود الخاصة، أو القسم التجاري الذي يفصل في مختلف النزاعات التي تحدث بين التجار، وتلك النزاعات التي تحدث في إطار العلاقات الأسرة يحتص بها قسم شؤون الأسرة... إلخ.

ما يميز إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي أنها تخضع لنفس الإجراءات تقريبا بالنسبة لمختلف الأقسام، ويحكمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للجانب الإجرائي، أما بالنسبة للوضوع فيختلف بالنظر إلى طبيعة النزاع والقانون الذي يطبق عليه.

ب. إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية الأشخاص في مواجهة جهة الإدارة: عملا بمبدأ الازدواجية القضائية فإنه لا يمكن للقضاء العادي أن ينظر في القضايا التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها وإنما يعود الاختصاص للقضاء الإداري، كما جاء ذلك في نص المادة 800 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008).

ويتمثل السبب في تخصيص قضاء خاص بالمادة الإدارية إلى وجود الإدارة طرفا في النزاع عملا بالمعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري (بودريوه، 2016، صفحة 77)، مما يبرر تخصيص قاضي مختص لكي يتمكن من معالجة القضايا الإدارية بنوع من الخصوصية ويتمكن من تطبيق القواعد الاستثنائية والخاصة التي لا مجال لتطبيقها على الخواص، كما يضمن هذا القضاء حماية حقوق الأشخاص في مواجهة امتيازات الإدارة وتعسفها أحيانا.

أما بالنسبة لموضوع الخصومة الإدارية فيأخذ إحدى أنواع الدعاوى المنصوص عليها في المادة 801 من نفس القانون، التي قسمت الدعاوى إلى دعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، دعوى القضاء الكامل، ويهدف المشرع من خلال تحديد أنواع الدعاوى التي يمكن استعمالها أثناء مخاصمة جهة الإدارة إلى ضمان حماية حقوق المترفقين والمتعاملين مع هذه الجهة، مع أنّ دعوى الإلغاء تعتبر أهم الدعاوى الإدارية المتاحة للأفراد لمخاصمة القرارات الإدارية وطلب إلغائها عندما تمس حقوقهم.

خاتمة:

تبين لنا من خلال ما تمّ عرضه أنّ القاعدة القانونية هي سلوك اجتماعي، من صنع المجتمع بسلوكاته الطبيعية والجماعية، وهي كذلك قاعدة اجتماعية لأنها موجهة لأفراد المجتمع ولها صفة الالتزام وينتج عن مخالفتها جزاء، فلا يمكن تصور مجتمع بدون قواعد قانونية تحكمه وتضمن منع انتشار الفوضى بين أفرادها وتعدّي القوي على الضعيف.

كما لا يمكن تصور وجود دولة واستمرارها دون وجود قانون يحكم مختلف السلطات ويضمن كيفية ممارسة هيئات الدولة لمهامها، ويحدد مختلف اختصاصاتها، وتتجلى أهمية القانون وقيمتها العملية كذلك من خلال ارتباطه بمختلف الميادين العلمية الأخرى، فلا يمكن لأي تخصص أو علم أن يجي ويستمر دون وجود نظام قانوني يحكمه ويضبط مختلف الأعمال والإجراءات الخاصة بذلك المجال.

بالإضافة إلى مكانة القانون على المستوى الدولي باعتباره يربط علاقات الدول وينظمها كما يرسخ مختلف المبادئ الدولية المتعلقة بسيادة الدول وحقوقها وكذا بحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي.

فمن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الورقة البحثية:

- ✓ أنه لا يمكن للفرد أن يعيش في جماعة لا يحكمها قانون وضعي ينظم مختلف حقوق الأفراد وحررياتهم لتفادي التعدي عليها والتحوّل إلى مجتمع فوضوي.
 - ✓ أنّ تدخل الدول لتكريس مختلف سلوكيات الجماعة هي عملية ضرورة لاستمرار الدولة وتحقيق سيادتها على كل اقليمها، وحمايتها على المستوى الداخلي والخارجي.
 - ✓ كما استنتجنا أنّ الدولة الجزائرية تمكنت من سن منظومة قانونية متنوعة لحماية حقوق الأشخاص وحررياتهم في النص الدستوري باعتباره أسمى قانون، بالإضافة إلى النصوص التشريعية الأخرى.
 - ✓ وأنّ تعزيز هذا التكريس الدستوري كان من خلال إنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على ضمان عدم التعدي على حقوق الأشخاص وحررياتهم.
 - ✓ كما تبين لنا أنّ مرفق القضاء في الجزائر يلعب دورا فعّالا لتنفيذ ما يقرره المشرع من قواعد قانونية ويعتبر الملجأ الحقيقي لمن لا ملجأ له للدفاع عن حقوقه وحمايتها.
- ولكي نختم هذه الورقة البحثية يتعين علينا تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مفيدة لتعزيز حماية أكثر لحقوق الأشخاص وحررياتهم لكي لا تكون القاعدة القانونية مجرد حبر على ورق:

- ينبغي لكي يكون للقانون روح وتقبل من طرف المجتمع بطريقة أحسن، أن يتم صياغة النصوص القانونية من واقع سلوك الجماعة الذي يتطور بتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لكي يتم مواكبة التشريع لواقع المجتمع، وإلا سيؤدي الوضع إلى صعوبة تطبيق القاعدة القانونية في المجتمع.
- كما يستلزم الوضع القائم في مختلف دول العالم إعادة النظر في الأحكام والمبادئ الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول والتي لا تزال تسير وفق مصالح خاصة بعيدا عن روح القانون والحماية التي يقرها لحقوق الأشخاص ومبادئ العدل التي يقوم عليها، بدليل الأعمال الحربية التي تقوم بها دول تتغنى بحماية حقوق الانسان لكنها تقوم بالتعدي على حياة الأشخاص والأطفال الأبرياء دون أن يتمكن القانون الدولي من تحقيق مبدأ حماية الحق في الحياة باعتباره حق مكرس في مختلف المواثيق الدولية والداستير الداخلية.
- ينبغي على الدولة الجزائرية أن تجتهد أكثر لسن قواعد قانونية مواكبة لتطلعات المجتمع الجزائري دون التوقف عند ضمان وتكريس الحقوق البسيطة والطبيعية.

- كما يستوجب الأمر أن يتم تعزيز مكانة القضاء ودوره في حماية مبدأ المشروعية لاسيما في إطار النزاعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد أين يصعب في بعض الحالات الحصول على الحماية القضائية بسبب صعوبة إلزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية التي تتضمن إقرار لحقوق الأشخاص.
- بالإضافة إلى ضرورة وضع آليات أكثر دقة في مجال حماية حقوق الخواص أثناء المتابعة القضائية عن طريق تعزيز مكانة القاضي وحرية في الحكم حسب سلطته التقديرية وما يراه مناسباً.
- ضرورة مواكبة التقنيات الحديثة للقيام بمختلف التحريات أثناء ارتكاب جرائم تمس بالمجتمع لتفادي الإفلات من العقاب لكل متهم بارتكاب جريمة، لاعتبار الجريمة أخطر ظاهرة تهدد المجتمع.
- ضرورة تسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها لحماية الطرف الضعيف الذي يسعى للدفاع عن حقوقه، عندما لا يستطيع استرجاعها بعيداً عن مرفق القضاء.
- ضرورة القضاء على الفراغات القانونية التي تؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب أو من التعويض لأسباب تتعلق بنقص في النص القانوني أو غموضه، وما ينتج عنه من مساس بحقوق الأشخاص، كما هو الأمر بالنسبة لعدم وجود طريقة فعالة لتنفيذ الأحكام القضائية وصعوبة القضاء على أعمال التحايل والتهرب التي يقوم به المنفذ ضده أثناء صدور حكم يلزمه بأداء مالي معتبر.
- وأخيراً ينبغي تحقيق الأمن القانوني عن طريق تحقيق استقرار حقيقي للقواعد القانونية الوضعية وعدم تعديلها أو إلغاؤها في كل مرة مما يهدد استقرار المجتمع والمساس بالحقوق المكتسبة.

CONCLUSION

Through this research paper, we seek to shed light on the importance of the legal base in society and its role in protecting people's rights and freedoms, while highlighting the role of legalization in establishing general and abstract legal rules that are binding on the application by the addressees, with the study focusing on the role of positive law in protecting rights and freedoms. In light of the Algerian legislation.

It is also not possible to imagine the existence and continuity of a state without a law that governs the various authorities and guarantees how state

bodies perform their tasks, and defines their various competencies. A law that governs it and controls the various works and procedures related to that field.

In addition to the status of law at the international level as it links and regulates the relations of states, as well as establishes the various state principles related to state sovereignty and rights, as well as the protection of human rights at the international level.

Among the most important results that we reached through this research paper:

- ✓ It is not possible for an individual to live in a group that is not governed by a positive law that regulates the various rights and freedoms of individuals in order to avoid encroachment on them and the transformation into an anarchic society.
- ✓ The intervention of states to perpetuate the various collective behaviors is a necessary process for the continuation of the state and the achievement of its sovereignty over its entire territory, and its protection at the internal and international levels.
- ✓ We also concluded that the Algerian state was able to put in place a diverse legal system to protect the rights and freedoms of people in the constitutional text as it is the highest law, in addition to other legislative texts.
- ✓ And that the consolidation of this constitutional dedication was through the establishment of institutional structures that work to ensure that the rights and freedoms of persons are not infringed.
- ✓ We also found out that the judiciary in Algeria plays an effective role in activating the legal rules decided by the legislator and is the real refuge for those who have no refuge to defend and protect their rights.

In order to conclude this intervention, we have to present some suggestions that we consider useful to promote more protection of the rights and freedoms of persons, and this is so that the legal rule is not just ink on paper:

- In order for the law to have a spirit and acceptance by society in a better way, the legal texts should be formulated from the reality of the group's behavior that develops with the evolution

of social and economic life, in order for the legislation to keep pace with the reality of society, otherwise the situation will lead to the difficulty of applying the legal rule in society.

- The status quo in various countries of the world also requires a reconsideration of the international provisions and principles that govern relations between states, which are still proceeding according to special interests, far from the spirit of law and the protection it establishes for the rights of persons and the principles of justice upon which it is based, as evidenced by the war actions undertaken by countries that sing It protects human rights, but it attacks the lives of innocent people and children without international law being able to achieve the principle of protecting the right to life as a right enshrined in various state charters and internal constitutions.
- The Algerian state should strive harder to enact legal rules that keep pace with the aspirations of Algerian society without being unfair rules regarding people's rights, especially those simple and natural rights.
- It is also necessary to strengthen the position of the judiciary and its role in protecting the principle of legality, especially in the context of conflicts that arise between the administration and individuals, where it is difficult in some cases to obtain judicial protection due to the difficulty of obligating the administration to implement judicial rulings that include recognition of the rights of persons.
- In addition to the need to put in place more accurate mechanisms in the field of protecting private rights during judicial follow-up by strengthening the position of the judge and his freedom to rule according to his discretion and what he deems appropriate.
- The need to keep pace with modern technologies to carry out various investigations while committing crimes that affect society in order to avoid impunity for each accused of a crime, as crime is considered the most dangerous phenomenon that threatens society.

- The necessity of facilitating and simplifying the litigation procedures to protect the weak party who seeks to defend his rights, when he cannot retrieve them far from the judicial facility.
- The necessity of eliminating legal voids that lead to a lot of impunity or compensation for reasons related to a lack or ambiguity in the legal text, and the resulting infringement on people's rights, as is the case for the lack of an effective way to implement judicial rulings and the difficulty of eliminating fraud and evasion Which the executor performs against him during the issuance of a judgment obligating him to perform a significant financial performance.
- Finally, legal security should be achieved by achieving real stability for positive legal rules and not to amend or cancel them every time, which threatens the stability of society and prejudices acquired rights.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

أ. الكتب:

- 1- إدريس فاضلي (2006)، الوجيز في فلسفة القانون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 2- حبيب ابراهيم الخليلي (2005)، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 3- خليل أحمد حسن قدارة (2005)، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 4- صوفي حسن أبو طالب، جمال محمود عبد العزيز (2002)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (التاريخ العام للقانون - تكوين الشرائع)، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المنتوج.
- 5- ليان مكاي (2015)، نحو ثقافة سيادة القانون: استكشاف الاستجابات الفعالة للتحديات القائمة أمام تطبيق العدالة والأمن، واشنطن: معهد الولايات الأمريكية للسلام.
- 6- منذر الشاوي (2017)، فلسفة القانون، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ب. المقالات:

- عبد الكريم بودريوه (2016)، هل فقد (ال فقدان) القضاء الإداري طابعه الاجتهادي؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، ص ص 71-85.

ج. المصادر الالكترونية:

- المجلس الوطني لحقوق الانسان، متوفر على الموقع:

Récupéré sur <https://cndh.org.dz/Arabe/index.php/en/extras/2013-12-25-16-55-40/2021-04-25-17-43-30>. (2012-2013),(2022/03/30 تم الاطلاع يوم)

ب. باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

1. Astrid MARAIS (2011), Introduction au droit,^{3^{ème}} édition , paris : vuibert édition ;
2. Jean François BOCQUILLON et E Martine MARIAG (2018-2019), Introduction au droit, Paris : dubod édition.
3. J. P. PLAVINET (2012-2013). Introduction générale au droit, paris.
4. sophie druffin-BRICCO. (2020), l'essentiel de l'introduction général au droit, 16 édition. France : lextenso ;
5. Sylvie BONAN, Hervé JAHIER, Gilberte KOPER, Hania RENAUDIE (2014), Introduction au droit, , paris : fontaine Picard édition ;

B- Références internet :

1. Déclaration universelle des droits de l'homme. Nations unies <https://www.un.org/fr/universal-declaration-human-rights/>. (Seen on 31/03/2022).
2. Olivier.(2019). Qu'est-ce que le droit et à quoi sert-il. <https://www.superprof.fr/ressources/scolaire/droit/cours-droit/1ere-stmg-droit/droits-definition-utilite-societes.html>. Consulté le 02/04/2022.

Bibliography List:

A. Books:

1. Astrid MARAIS (2011), Introduction to Law, Paris: vuibert édition;
2. Idris FADHLI (2006), Brief in the philosophy of law, Algeria: University Publications Bureau;
3. Jean François BOCQUILLON and Martine MARIAGE (2018-2019), Introduction to Law, Paris: dubod édition;
4. Habib Ibrahim AL-KHALILI (2005), Introduction to legal sciences (general theory of law), Algeria: University Publications Bureau;
5. Khalil Ahmed Hassan KADADA (2005), Explain the general theory of law in Algerian law, Algeria: University Publications Bureau;
6. Layan MEKAN (2015), towards a culture of the rule of law: exploring effective responses to challenges to the application of justice and security, Washington: American Institute for Peace;

7. Munther AL-SHAWI, Philosophy of Law, Amman: Culture Publishing and Distribution House;
8. PLAVINET, J.-P. (2012-2013), General introduction to law, paris;
9. Soufi Hassan ABOU TALEEB, djamel Mahmoud Abdel Aziz. History of legal and social systems (general history of law - formation of laws), Cairo: Cairo University Center for Product Education;
10. Sophie druffin-BRICCO (2020), the essence of the general introduction to law, 16th edition, France: lextenso;
11. Sylvie BONAN, Hervé JAHIER, Gilberte KOPER, Hania RENAUDIE (2014), introduction to law, paris : fontaine Picard Education ;

B. Journal article

- AbdelKrim BOUDRIOUA (2016), Has (Loss) Administrative Judiciary Lost Its Jurisprudential Character? The Acadian Journal of Legal Research, Volume 13, Issue 01, pp. 71-85.

C. Internet websites:

1. Universal Declaration of Human Rights. The Nations unite, <https://www.un.org/fr/universal-declaration-human-rights/>. (Seen on 31/03/2022).
2. National Council for Human Rights. Récupéré sur <https://cndh.org.dz/Arabe/index.php/en/extras/2013-12-25-16-55-40/2021-04-25-17-43-30>, (Seen on 30/03/2022).
3. Olive tree (2019), what is the law and what is it for. <https://www.superprof.fr/ressources/scolaire/droit/cours-droit/1ere-stmg-droit/droits-definition-utilite-societes.html>, (Seen on 30/03/2022).

Law is a social phenomenon (there is no society without law)

Study in the light of Algerian law

BELLOUL Fahima

Faculty of law and political science

University of Bejaia- Algeria

fahima.belloul@univ-bejaia.dz

MOKDAD Fatiha

Faculty of law and political science

University of Bejaia- Algeria

fatiha.mokdad@univ-bejaia.dz

Abstract:

Legal sciences constitute one of the most important sciences whose rules have been formed and nurtured with the existence of man, as he is a living being who needs law because it is a social phenomenon. There is no room for living in a society that is not governed by a law that regulates its various human, social, moral, and administrative relations...etc.

Talking about law as a social phenomenon is manifested through the method of forming legal rules that are the product of a primitive society until they turned into legal rules enshrined in the various constitutions of countries and their internal laws, noting that each sovereign state has the right to set laws that it sees as serving the community and protecting its rights. while respecting the international dimension.

Returning to Algerian law, we note that it is inspired by the customs and traditions of Algerian society, which took root and grew up until the competent authority, intervened to establish official legal rules that are binding in application under penalty of penalty.

Through this research paper, we seek to shed light on the importance of the legal base in society and its role in protecting people's rights and freedoms, while highlighting the role of legalization in establishing general and abstract legal rules that are binding on the application by the addressees, with the study focusing on the role of positive law in protecting rights and freedoms. In light of the Algerian legislation.

Keywords: The law; Society; Rights and freedoms; Social behavior; Judiciary facility.